

قانون رقم (2) لسنة 2013م  
في شأن التصديق على الاتفاقية  
الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي و تعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة الصادر في 2006م.
- وعلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/ ربيع الثاني/1434هـ الموافق 12/فبراير/2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار اليهما مع ابداء تحفظ مقتضاه " أن الفقرة الاولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس  
بتاريخ 24/فبراير/2013م  
الموافق: 14/ربيع الثاني/1434هـ